

49034 - لبس الجوارب في الإحرام للرجل والمرأة

السؤال

أُحْرِمْتُ بِالْعِمْرَةِ فَكَانَ الْجَوُّ بَارِداً ، فَلَبِسْتُ الْجُورِبِينَ ، فَمَاذَا يَلْزَمُنِي ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس الجوربين . أما المرأة فيجوز لها ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (7 / 154) : مسألة : هل يحرم عليها (أي المرأة المحرمة) الجوارب ؟

الجواب : لا . الجوارب حرام على الرجل . اهـ.

فإن احتاج الرجل المحرم إلى لبسهما ، جاز له لبسها ، وعليه فدية ، وهي إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، يفعل ما يشاء من هذه الأمور الثلاثة .

سئلت اللجنة الدائمة ما حكم لبس الشراب في الرجلين والطواف بها طواف القدوم في الحج ، وطواف العمرة في العمرة ؟

الجواب :

لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة ، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية ، وهي صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه ، أو ذبح شاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (11/183) .